الجمهوريّة اللّبنانيّة | مجلس النوّاب
نائب الرئيس الياس بو صعب

بيروت في 2022/8/26

المرجع: DS-2K22/002

حضرات السادة النواب المحترمين

الموضوع: **ملخص نقاشات الخبراء والمتخصصين حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 9014: وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية**

بعد التحية،

جئنا بموجبه نعلمكم أننا كنا قد قمنا بدعوة عددا من الخبراء القانونيين والمتخصصين في الشؤون المالية والاقتصادية والمصرفية والممثلين عن جمعية المودعين والمصارف والهيئات الاقتصادية للاستفادة من خبراتهم ضمن اختصاص كل منهم حول مشروع القانون الرامي الى وضع ضوابط استثنائية وموقتة على عمليات نقل وتحويل الأموال الى الخارج،

بعد عدة إجتماعات مع السادة الخبراء، المشكورين على وقتهم وجهدهم، تم العمل على دراسة مشروع "القانون الوارد بالمرسوم رقم 9014 : وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية"، بغية إقتراح صيغة مبنية على خبرات وبحوث لكل المواد تشكل تقاطع بين كافة ألاطراف،

لذلك، نودع لكم خلاصة ما توصل اليه المجتمعون من الإقتراحات رغبةً منا أن يسهل ذلك مناقشاتكم خلال الإجتماعات النيابية المشتركة، وإمكانية إعتماد ما قد ترونه مناسباً من قبلكم.

وتفضلوا بقبول كل الإحترام ،

الياس بو صعب

نائب رئيس مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع قانون معجل
يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية

	تم اقتراح تعديل العنوان كون القانون لم يعد معجل والباقي لا يتناسب مع مضمونه
المواد الأساسية	**الملاحظات والتعديلات المقترحة على المواد**
المادة الاولى: الهدف يهدف هذا القانون الى وضع ضوابط على عمليات التحاويل الى العملات الاجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تهريب رؤوس الأموال وتدهور سعر الصرف، وحمايةً للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.	**المادة الاولى: الهدف** يهدف هذا القانون الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على السحوبات النقدية و عمليات التحاويل الى الخارج.
المادة الثانية: -التعاريف من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتمد التعاريف التالية: 1- **المصرف:** يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ 1 آب 1963 الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /121/ وما يليها. 2- **الوسطاء المعتمدون:** هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون او من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من او الى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة 178 وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (القانون	**المادة الثانية: -التعاريف** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتمد التعاريف التالية: 1- **المصرف:** يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ 1 آب 1963 الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /121/ وما يليها. 2- **الوسطاء المعتمدون:** هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون او من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من او الى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة 178 وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (القانون رقم

رقم 706 تاريخ 2005/12/9) مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الاموال...	706 تاريخ 2005/12/9) مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الاموال...
3- **حسابات الودائع الائتمانية:** هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).	3- **حسابات الودائع الائتمانية:** هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).
4- **الحساب المصرفي**: هو الحساب المفتوح لدى اي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة اجنبية، ويشمل ذلك الاموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً او مديناً.	4- **الحساب المصرفي**: هو الحساب المفتوح لدى اي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة اجنبية، ويشمل ذلك الاموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً او مديناً. كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو متحداً بين أكثر من شخص طبيعي.
5- **العميل**: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، مقيماً او غير مقيم، كما يمكن ان يكون الحساب مشتركاً بين اكثر من شخص طبيعي.	5- **العميل**: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، مقيماً او غير مقيم.
6- **منصة صيرفة:** منصة الكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان.	6- **منصة صيرفة:** منصة الكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان. (ملاحظة: منعاً لأي التباس في التطبيق لا بد من وضع تشريع نظام خاص لمنصة صيرفة)
7- **مصرف لبنان:** المصرف المركزي.	7- **مصرف لبنان:** المصرف المركزي.
8- **الهيئة المصرفية العليا:** الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام 1967 عملاً بالمادة 10 من القانون 1967/28.	8- **الهيئة المصرفية العليا:** الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام 1967 عملاً بالمادة 10 من القانون 1967/28.
9- **مقيم:** وفقاً للتعريف المحدد في المادة 1 من القانون 60 رقم تاريخ 2016/10/27.	9- **مقيم:** وفقاً للتعريف المحدد في المادة 1 من القانون 60 رقم تاريخ 2016/10/27.
10- **غير مقيم:** فرد او كيان قانوني غير مقيم ويشمل ذلك الفروع الاجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.	10- **غير مقيم:** فرد او كيان قانوني لا ينطبق عليه تعريف المقيم أعلاه.
11- **العملات الاجنبية:** وتشمل:	11- **العملات الاجنبية:** وتشمل:
أ- السمات أو القطع **(Coins)** النقدية للوحدة النقدية للدول الاجنبية والتي هي على شكل اوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها او في مجموعة من الدول الاجنبية.	ت- السمات أو القطع **(Coins)** النقدية للوحدة النقدية للدول الاجنبية والتي هي على شكل اوراق نقدية والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها او في مجموعة من الدول الاجنبية.

ب- الاموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية اجنبية.
ج- الاموال الالكترونية المقومة بالوحدات النقدية الاجنبية.

12- العملة الوطنية (الليرة اللبنانية):

أ- السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل اوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الاوراق النقدية المتداولة وغيرها من الاشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الابرائية في لبنان، بالإضافة الى الاوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، او الاوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول واستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المتداولة حالياً.
ب- الاموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.
ج- الاموال الالكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

13- حركة التحاويل الى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ- عمليات التحاويل الى الخارج ونقل الاموال عبر الحدود بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، او
ب- عمليات التحاويل الى الخارج ونقل الاموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

14- عمليات القطع الاجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية والعملة الاجنبية مقابل العملة الوطنية او عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى او عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

15- مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الاجنبية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الاجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض او الايرادات الصافية من استثمارات اخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد

ث- الاموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية اجنبية.

12- العملة الوطنية (الليرة اللبنانية):

أ- السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل اوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الاوراق النقدية المتداولة وغيرها من الاشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الابرائية في لبنان، بالإضافة الى الاوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، او الاوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول واستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المتداولة حالياً.
ب- الاموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

13- حركة التحاويل الى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ- عمليات التحاويل الى الخارج ونقل الاموال عبر الحدود
ب-

14- عمليات القطع الاجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية والعملة الاجنبية مقابل العملة الوطنية او عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى نقداً أو في الحساب.

15- مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات الى خارج لبنان كافة المستحقة لعمليات التجارة الدولية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الاجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض او الايرادات الصافية من استثمارات اخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض او استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الاسري.

16- عمليات نقل الاموال والتحاويل: التحاويل كافة والعمليات المتضمنة نقل أموال الى خارج لبنان و التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

القروض او استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الاسري. 16- **عمليات نقل الاموال والتحاويل**: التحاويل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل. 17- **الاموال الجديدة**: تعتبر اموالاً جديدة تدفقات العملات الاجنبية كافة المحولة من الخارج الى حسابات مصرفية في لبنان او الايداعات النقدية بالعملة الاجنبية بما فيها التي تمت بعد 17 تشرين الثاني 2019 باستثناء المبالغ المحولة عملا بأحكام قرار مصرف لبنان رقم 13262 تاريخ 2020/8/27. لا تعتبر اموالاً جديدة الجزء المستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي الممول بالعملة الاجنبية والمشار اليه في البند "1" من المادة "8". 18- **مؤسسة مالية دولية**: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/او الانضمام اليها من اكثر من دولة وهي تخضع بالتالي للقانون الدولي. 19- **اللجنة:** وهي لجنة خاصة منشأة بموجب هذا القانون وتتولى إعداد وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ووضع القيود المفروضة بموجبه.	17- **الاموال الجديدة**: تعتبر اموالاً جديدة تدفقات العملات الاجنبية كافة المحولة من الخارج الى حسابات مصرفية في لبنان او الايداعات النقدية بالعملة الاجنبية التي تمت بعد 17 تشرين الأول 2019 باستثناء المبالغ المحولة عملا بأحكام قرار مصرف لبنان رقم 13262 تاريخ 2020/8/27 التي تعود وتعتبر أموالاً جديدة بعد انتهاء العمل بالقانون الحاضر او بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار اليها في القرار المذكور، أيهما يحصل أولاً. لا تعتبر اموالاً جديدة الجزء المستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي الممول بالعملة الاجنبية والمشار اليه في البند "1" من المادة "8" على أن تعود وتعتبر أموالاً جديدة بعد انتهاء العمل بالقانون الحاضر او بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار اليها في القرار المذكور، أيهما يحصل أولاً. 18- **مؤسسة مالية دولية**: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/او الانضمام اليها من اكثر من دولة وهي تخضع بالتالي للقانون الدولي. 19- **اللجنة:** وهي اللجنة الخاصة المنشأة بموجب المادة 3 من هذا القانون.
المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة "اللجنة" 1- تنشأ لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية وحاكم مصرف لبنان وخبيرين اقتصاديين وقاضٍ من الدرجة 18 وما فوق يختارهم رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الاختصاص. 2- تحدد آلية عمل "اللجنة" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء الذي يُصدر النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناء على اقتراح "اللجنة" التي تتولى استناداً إلى تلك النصوص وضع القيود المفروضة بموجبه، كما تتولى نشر القرارات التي تصدرها و/أو تعدلها بهدف تعميمها على المعنيين	**المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة "اللجنة"** 1- لغايات حسن تطبيق هذا القانون، تنشأ لجنة خاصة مؤلفة من المجلس المركزي في مصرف لبنان بالإضافة إلى خبيرين إقتصاديين يختارهما مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. 2- تعقد اللجنة جلساتها بحضور نصف أعضائها زائدا واحد ويرأسها حاكم مصرف لبنان أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الذين يؤلفونها قانونا. 3- تحدّد آلية عمل "اللجنة"، ضمن حدود ما نصّ عليه هذا القانون، بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل.

وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة أو من خلال تعاميم دورية تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.	
المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: يخضع نقل الاموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل خلافاً لتلك النصوص كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة كانت ومن اي حساب مصرفي او حساب لدى وسيط مُعتمد سواء كان مقيماً او غير مقيم بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان. ويُستثنى من ذلك: 1- الاموال الجديدة: وتبقى هذه الاموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل او جزئياً الى اي عملة اجنبية او طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج، شرط ان يتم التحويل من خلال البنك المراسل الاجنبي. 2- اموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. 3- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية. 4- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة. 5- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج. 6- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب المسجلين في الخارج. 7- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر) i- الخدمات الخارجية الضرورية. ii- الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.	**المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:** يخضع نقل الاموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل أموال خلافاً لتلك النصوص كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة كانت ومن اي حساب مصرفي او حساب لدى وسيط مُعتمد في لبنان بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان. ويُستثنى من ذلك: 1- الاموال الجديدة: وتبقى هذه الاموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل او جزئياً الى اي عملة اجنبية او طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج، شرط ان يتم التحويل من خلال البنك المراسل الاجنبي. 2- اموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها وجميع موظفيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. 3- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية وفقاً للموازنة العمومية. 4- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة. 5- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج. 6- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب المسجلين في الخارج. (ملاحظة: يقتضي أخذ وضع الطلاب بالداخل في عين الاعتبار اضافة الى وجوب لحظ القانون 2020/189 7- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر)

iii- المواد الغذائية. iv- الادوية. v- النفط. vi- مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير. 8- التحاويل والعمليات والمدفوعات التي تحددها وتعدلها "اللجنة" وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري. تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الأصول.	i- الخدمات الخارجية الضرورية. ii- الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. iii- المواد الغذائية. iv- الادوية. v- النفط. vi- مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير. 8- تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الأصول باستثناء ما يتعلق بالأموال الجديدة التي يبقى التداول بها حرّ. ملاحظة: هذه الاستثناءات يجب أن ترفق برؤية اقتصادية واضحة لاقرار والموافقة على هذه الاستثناءات.
المادة الخامسة: عمليات القطع الاجنبي 1- باستثناء عمليات القطع التي ينفذها مصرف لبنان، تتم عمليات القطع كافة من خلال الوسطاء المُعتمدين المُرخص لهم بموجب قانون او من قبل مصرف لبنان. 2- تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق السعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتستثنى من ذلك عمليات الصرف الاجنبي بين عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى والتي يقتضي ان تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية. 3- تُمنع عمليات الصرف من عملة وطنية الى عملة اجنبية الا ضمن الشروط التي يلحظها هذا القانون بشكل صريح. 4- تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية: أ- اموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون	**المادة الخامسة: عمليات القطع الاجنبي** 1- باستثناء عمليات القطع التي ينفذها مصرف لبنان، تتم عمليات القطع كافة من خلال الوسطاء المُعتمدين المُرخص لهم بموجب قانون او من قبل مصرف لبنان وفقاً للقانون. 2- تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق السعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتستثنى من ذلك عمليات الصرف الاجنبي بين عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى والتي يقتضي ان تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية. 3- تُمنع عمليات الصرف من عملة وطنية الى عملة اجنبية الا ضمن الشروط التي يلحظها هذا القانون بشكل صريح في الفقرة الرابعة أدناه. 4- تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية: أ- اموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون

لبنان طرفاً فيها، ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. ب- العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية. ج- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية السارية. د- عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions). ه- المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج. و- المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج. ز- المدفوعات والتحاويل لأهداف الاستيراد. ح- اي تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري. يُشترط لإتمام عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (ه)، (و)، (ز) و (ح) من الفقرة الرابعة من هذه المادة ألا يحتوي حساب العميل على الكمية المطلوبة من العملات الاجنبية ومن الأموال الجديدة، وفي جميع الأحوال تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الأصول.	لبنان طرفاً فيها، ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. ب- العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية. ج- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية السارية. د- عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions). ه- المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج. و- المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج. ز- المدفوعات والتحاويل لأهداف الاستيراد. ح- اي تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري. ملاحظة: يقتضي اضافة فقرة تتعلق بصافي أرصدة اعادة التأمين.
المادة السادسة: السحوبات 1- باستثناء حسابات "الاموال الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة". 2- تسمح هذه القيود للفرد بأن يسحب شهرياً من حسابه المصرفي مبلغاً لا يزيد عن /1،000/ ألف دولار اميركي إما بالعملة الاجنبية او بالعملة الوطنية او بالعملتين معاً.	ملاحظة: بالنسبة للمادة السادسة يقتضي طلب استيضاح من مصرف لبنان عن المبلغ الشهري الذي يمكن للمصارف تسديده للعملاء والمدة الممكن الالتزام بها، وفي حال كان التسديد سيحصل بالعملة الوطنية أي سعر صرف سيعتمد؟؟

3- تطبق أحكام الفقرة (2) أعلاه على السحوبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية. 4- تحدد "اللجنة" شروط ومندرجات تطبيق الفقرتين (2) و (3) اعلاه، كما يجاز لها تعديل المبلغ المذكور في الفقرة (2) اعلاه.	
المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع 1- تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية باستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة". 2- تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية بين المصارف كما واستخدام الشيكات. 3- باستثناء الأموال الجديدة يقتصر استعمال الاموال في الحسابات المصرفية على ما يلي: أ- حركة التحويل الى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تجيزها المادة الرابعة. ب- تحويل الاموال الى الليرة اللبنانية وايداع الاموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تحددها "اللجنة". ج- سحوبات الاوراق النقدية بالعملة الاجنبية وفقاً للمادة السادسة. د- تغطية انواع التبادلات التجارية او الاستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.	
المادة الثامنة: اعادة الاموال المتأتية عن الصادرات 1- يقوم المُصدّر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي والممول بالعملة الاجنبية مضافاً إليه مبلغ خمسة بالمئة من من قيمة التحويل الاستثنائي الى المصرف المعني في لبنان. 2- تحدد "اللجنة" الشروط والاحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات الممولة كلياً أو جزئياً بموجب تحويل استثنائي فقط وطريقة تسويتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.	**المادة الثامنة: اعادة الاموال المتأتية عن الصادرات الممولة بالتحويل الاستثنائي** 1- يقوم المُصدّر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي والممول بالعملة الاجنبية مضافاً إليه مبلغ خمسة بالمئة من حاصل اعمال التصدير الى المصرف المعني في لبنان. 2- تحدد "اللجنة" الشروط والاحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.
المادة التاسعة: فتح حسابات مصرفية جديدة	

يُسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المشار اليها ادناه اذا تم اثبات عدم توفر اي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية: 1- مدفوعات الرواتب. 2- مدفوعات المعاشات التقاعدية او استحقاقات الرعاية الاجتماعية الممنوحة حديثاً. 3- مقاصة عمليات البطاقات المصرفية. 4- ايداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان او الاعتمادات المستندية او القروض الممنوحة من المؤسسة الائتمانية ذاتها اذا قدمت هذه الضمانة عن طريق تدفق جديد للعملات الاجنبية. 5- فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان امتثالا لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة امر دفع، او صادراً عن القضاء سنداً لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، او لأهداف الحجز او الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حسابا لهذا الاجراء. 6- تحويل رصيد من الخارج بالعملة الاجنبية الى مقيم. 7- فتح حساب جديد لخصوص الاموال الجديدة.	
المادة العاشرة: مراقبة حسن تطبيق القانون 1- لجنة الرقابة على المصارف. أ- تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حسن تنفيذ احكام هذا القانون كما والانظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه. ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية الى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة. ج- خلافاً لأي نص آخر، خاص او عام، وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الافراد والاشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤوليتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل	ملاحظة: بالنسبة **للمادتين العاشرة والحادية عشرة**، يقتضي اعادة النظر بهما واعادة صياغتهما كلياً.

المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المُشار اليها أعلاه. د- في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا القانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/او تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنية أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان سنداً لأحكام المادة الثامنة المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الاستثنائية. **2- مصرف لبنان** خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ينشأ لدى مصرف لبنان وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقاً لأحكامه.	
المادة الحادية عشرة: العقوبات كل شخص، طبيعي او معنوي، يخالف احكام هذا القانون او التدابير التي تفرض استنادا له او يقدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يتعرّض للعقوبات التالية: **1- غرامات مالية:** أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود 20% من قيمة العملية المخالفة. ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى 0,5% من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تسوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه. **2- العقوبات الادارية:** تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا. 3- **العقوبات الجزائية** المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية بعد الادعاء على المخالف امام المحاكم الجزائية المختصة.	

يُحيل المجلس المركزي لمصرف لبنان إلى النائب العام لدى محكمة التمييز جميع المخالفات لأحكام هذا القانون الذي يعود له تحريك الادعاء وفقاً لما يراه مناسباً بحسب الصلاحيات الممنوحة له في القانون. تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون.	
المادة الثانية عشرة: احكام عامة يتسم هذا القانون بالطابع الخاص والاستثنائي والمُلزم ويتعلق بالانتظام العام ويُرجح في التطبيق على ما عداه من القوانين العامة والخاصة أينما وجدت لا سيما قانون السرية المصرفية، وتسري أحكامه بشكل فوري بعد دخوله حيز التنفيذ وهي تشمل التحاويل الى الخارج كما والسحوبات في الداخل التي لم تُنجز بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. يسري هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية مهما كان نوعها كما والدعاوى المقدمة أو التي ستقدم بوجه المصارف والمؤسسات المالية أو المنبثقة عنها مهما كانت طبيعة تلك الدعاوى أو مكان تقديمها أو نوعها أو درجاتها، والمتعلقة بالسحوبات والتحاويل وكل ما نص عليها هذا القانون إن لم يكن قد صدر فيها قراراً مبرماً بتاريخ نفاذه.	الملاحظات المتعلقة بالمادة الثانية عشرة: **<u>الاقتراح الأول:</u>** يقتضي الابقاء على هذه المادة: • كونه لا قدرة لجميع المودعين على تقديم دعاوى في الخارج. • وبالتالي انه من غير العادل استحصال الأجنبي على قرارات قضائية والزام المصارف على اعادة كامل ودائعهم على حساب ودائع المودعين في الداخل بدل التوزيع العادل فيما بينهم. • كون صدور قانون الكابيتل كنترول ومن ضمنه هذه المادة يمنع المحاكم الأجنبية من قبول دعاوى المودعين في الخارج لاستعادة ودائعهم وفقاً للقانون اللبناني. • كون هذه المادة لا تضع المصارف في وضع حرج أمام المصارف المراسلة (reputation risk) وتعدل المادة 12 وفقاً لصاحب هذا الاقتراح لتصبح كالتالي: "ان هذا القانون هو من الانتظام العام المشدّد. وعليه، تعلّق حكماً خلال مدة العمل به جميع الدعاوى وسائر الاجراءات القضائية التي تنظر في او تتناول مطالب او تدابير مخالفة لأحكام هذا القانون والتي لم يصدر فيها حكم مبرم." **<u>الاقتراح الثاني:</u>** يقتضي الغاء هذه المادة: • كونه يحق للمودعين حماية والمطالبة بودائعهم أكان في الداخل أو في الخارج.

	• كون صدور قانون الكابيتل كنترول ومن ضمنه لا يمنع المحاكم الأجنبية من قبول دعاوى المودعين في الخارج لاستعادة ودائعهم وفقاً للقانون اللبناني. **الاقتراح الثالث:** تعدل المادة الثانية عشر لتصبح كما يلي: "يعلّق حكماً تنفيذ جميع الأحكام والقرارات المبرمة التي صدرت قبل صدور هذا القانون وتلك التي ستصدر بعد دخوله حيّز التنفيذ، والمتعلقة بمطالب أو تدابير مخالفة لأحكامه، ويبقى هذا التعليق سارياً لغاية انتهاء مهلة تطبيقه المنصوص عنها في المادة الرابعة عشرة أدناه وانتهاء تمديدات هذه المدة في حال حصولها."
المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً الى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للاطلاع.	**المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية** تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً الى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للاطلاع.
المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويسري لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح "اللجنة".	**المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويسري لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مجلس النواب بناء على اقتراح "اللجنة".

الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقدية حادة تكشفت أبعادها بعد الانتفاضة الشعبية في 17 تشرين الأول 2019 والتي أدّت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل بشكل استثنائي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تدفق الرساميل من وإلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الايام الاولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يُلغي استنسابية المصارف ويحمي المودعين وخاصةً الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس أوال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المقترح في إعادة الاستقرار المالي وقدرة المصارف على الاستمرار واللذين يشكلان شرطين أساسيين لاستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل المصرفية إلى الخارج كما والتحاويل إلى العملات الأجنبية وعلى السحوبات النقدية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لاحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما واستعادة السيولة في القطاع المصرفي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلي مدته سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتّصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعدّ النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع التحايل على أحكامه التي تتسم بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على سائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانون السرية المصرفية.

بالاستناد إلى ما تقدم، أُعدّ مشروع القانون المعجل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.